

عند الذبح المذبح تقبل من ذواتها قبل التسمية والاشباع حاز
والذبح بين الحلق واللبدة والذبح المرعى والحلقوم والوجاج
وقطع الثلاث كاف ولو بظفر وقرن وعظم وسن منزوع
وليطه ومرة وما انظر الدم الأيسر وظفر فاعين وذئب حد
الشفرة وكرة النخ وقطع الرأس والذبح من الفقاوذ في حصيد السناس
وجرح نعم توحش أو تودى في بئر وسن شجر الأندلس والبقرة والغنم
وكرة عكسه وحل ولم يند كجني ذكاة أمه فص فيهما حلال فيها
لا يحل لأبي بكر وناب ومخلف من سبغ وطير وحل غراب
الذبح لا الأبقع الذي ياكل الخيف والضبغ والضيب والزيبور
السلفانة والحشرات والحمل الأهلية والبغل والحيل وحل الأرنب
وذي ما لا يؤكل لحمه يطهر لحمه وحل الأدي والخنزير ولا يؤكل
المال إلا سماع وطاف وحل ذكاة الجراد ولو ذبح شاة فمحرمت
وصح الدم والأكلان لم يند حيانته وان غلام حل وان لم يند حرام

كتاب

كتاب الأضحية يجب على من يسلم بغير

موسم عن نفسه لا عن طفله شاة أو شبع بدنة فحرم يوم النحر في آخر الأضحية
ولا يذبح مضر قبل الصلاة وذبح خين ويضحي بالجماعة والحصى
الشوا والبا العمياء والعوداء والعجاء ومقطوع الأذن
والذئب أو العين أو الألية والأضحية من الأبد والبقرة والغنم وحار المشي
من الكلب والحذق من الضان وان مات احد السبعة وقالت الورثة
اذبحوها عند وعظم صح وان كان شريك السنة نصرانيا او مشركا اللحم
لم يذبح عن واحد منهم ويأكل لحم الأضحية ويؤكل غنما ويذبح وذئب
ان لا ينقص الصدقة من الثلث وينصف جلدها ويهمل منه نحو جراب ابناء
وعربال وذئب ان يذبح بيده ان علم ذلك وكرة ذبح الكفاي ولو غلط

او ذبح كل الضحية صالحة صح ولا يضر ان كتاب
الكرهية المكروه الى الحرام اقرب ونصح محمد صفا الله ان كل مكره حرام
فصل في الأكل والشرب كره الأكل والشرب والأدهان

ارسلت
اركا وروسا
ارسلت عند كل حال